الفساد الإداري في القطاعات الحكومية ومكافحته في القانون الأفغاني

Administrative corruption in government sectors and combating it in Afghan law

إعداد الدكتور امان الله مخلص

الأستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة كابل

Aman.nouri@yahoo.com

ملخص البحث

لقد تناولت في هذا البحث موضوع الفساد الإداري في القطاعات الحكومية ومكافحته في القانون الأفغاني، لأننا كما نعرف أن الفساد الإداري من الظواهر الخطيرة التي تواجهها البلدان ولاسيما الدول النامية، وأفغانستان من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة الخطيرة.

فعرفنا في البداية من خلال هذه الدراسة المقدمة وكذلك قمنا ببيان أهمية الموضوع، ثم تطرقنا إلى بيان أهداف البحث وبينا الأهداف الأساسية والفرعية ثم التكميلية، ثم تطرقنا إلى مشكلة البحث ثم بعد ذلك تناولنا صعوبات الدراسة، كما أشرنا إلى الدراسات السابقة، ثم ذكرنا منهج البحث وأخيرا تطرقنا إلى خطة البحث وأشرنا إلى المباحث والمطالب.

كما عرفنا خلال دراستنا تعريف الفساد الإداري في اللغة وفي الإصطلاح حيث تطرقنا في البداية إلى تعريف الفساد لغة ثم ذكرنا تعريف الفساد من ناحية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ثم ذكرنا أقسام وأنواع الفساد بإعتبارات عدة ومن أهمها بإعتبار حجمه، و انتشاره، و بإعتبار طبيعة اطراف الفساد، و بإعتبار تنظيمه، وبإعتبار الفئة الممارسة للفساد الإداري.

ثم بعد ذلك تطرقنا إلى بيان مظاهر الفساد الإداري في أفغانستان حيث بينا الرشوة، والتزوير، واختلاس المال العام، والاستيلاء على المال العام، واستغلال النفوذ، ثم الانحراف في استعمال السلطة في القطاعات الحكومية في أفغانستان.

ثم بعد ذلك تناولنا التدابير والجهود الأفغانية لمكافحة الفساد الإداري، فبينا دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري، ثم دور السلطة التشريعية ودور الرقابة المدنية والإعلام ودور القضاء في مكافحة الفساد الإداري.

وفي الختام جمعت أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة وأهم التوصيات والاقتراحات المتعلقة بهذا الموضوع.

Research Summary

In this research, I have dealt with the issue of administrative corruption in government sectors and combating it in Afghan law, because we know that administrative corruption is one of the dangerous phenomena that countries, especially developing countries, face, and Afghanistan is one of the countries that suffer from this dangerous phenomenon .

So we knew at the beginning through this presented study, and we also explained the importance of the subject, then we touched on the statement of the research objectives and indicated the primary, secondary and then complementary objectives, then we touched on the research problem and then explained the limits of this study, then after that we dealt with the difficulties of the study, as we referred to the previous studies, Then we mentioned the research methodology and finally we touched on the research plan and referred to the investigations and demands .

We also knew during our study the definition of administrative corruption in language and in terminology, where we first touched on the definition of corruption in language, then we mentioned the definition of corruption in terms of political, economic and social aspects, then we mentioned the sections and types of corruption with several considerations, the most important of which is considering its size, its spread, and considering the nature of the parties to corruption, And considering its organization, and considering the category that practices administrative corruption .

Then, we discussed the manifestations of administrative corruption in Afghanistan, where we showed bribery, forgery, embezzlement of public money, appropriation of public money, abuse of influence, and deviation in the use of power in government sectors in Afghanistan .

Then, we discussed the Afghan measures and efforts to combat administrative corruption. We explained the role of oversight agencies in combating administrative corruption, then the role of the legislative authority, the role of civil oversight, the media, and the role of the judiciary in combating administrative corruption .

In conclusion, I collected the most important results that we reached through this study and the most important recommendations and suggestions related to this topic .

https://asrmarabic.com

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

هناك إتفاق على أن جميع المجتمعات تحتوي على قدر من الفساد، فلا يوجد مجتمع أو دولة على وجه الأرض يخلوان من وجه من وجوه الفساد والمفسدين، إن المشكلة لاتكمن في وجود الفساد بل بحجم هذه الظاهرة ومدى إنتشارها في مفاصل الدولة، مما يهدد مسيرة البناء والتطور ويصيب المجتمعات في الصميم إذ تؤثر سلبا في نسيج المجتمعات وسلوك الأفراد، والحديث عن الفساد لايخص مجتمعا محددا بعينه أو دولة فهو أصبح ظاهرة عالمية تشكو منه جميع البلدان[1].

ولقد وعت المجتمعات إلى خطورة الفساد وسنت الأنظمة والقوانين من أجل مكافحته، فالفساد يسبب العديد من الآثار السلبية كانتشار البطالة في المجتمعات وزيادة التضخم وظهور عمليات الاحتكار وزيادة مستويات الفقر، ومما لاشك فيه أن مظاهر الفساد تؤثر في اقتصاديات الدول النامية بصفة خاصة فكان لابد من الوقوف على الأساليب والوسائل التي يمكن من شأنها الحد من مشكلة الفساد الإداري، وخاصة في الوزارات والهيئات العامة والمحافظات والوحدات المحلية التابعة لها وكافة المؤسسات العامة التي تقدم خدمة للجمهور وهو الأمر الذي دفعنا إلى إعداد تلك البحث.

وفي أفغانستان تشير المؤشرات الدولية والمحلية إلي انتشار ظاهرة الفساد عامة علي مدى السنوات الماضية، فعلي المستوي المحلي سجل مؤشر إدراك الفساد في معظم الإدرات الحكومية على المستوى المركزي والمحلي وهو ما يعني الادراك المتزايد من جانب الباحثين الذين شملهم المؤشر بانتشار الفساد في المجتمع، وكلما ارتفعت الدرجة كان ذلك مؤشرًا علي ارتفاع في إدراك المواطنين للفساد في الإدرات المختلفة.

ولم تكن المؤشرات المحلية هي الوحيدة التي سجلت ارتفاع في إدراك حجم الفساد في أفغانستان، فوفقًا لمؤشر مدركات الفساد العالمي، الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية، حيث أن أفغانستان من دول فاسدة جدا وبغض النظر عن تراجع درجتها وترتيبها في السنوات الأخيرة مقارنة بالأعوام الماضية.

([1]) د. عصام عبدالفتاح مطر، الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 7.

https://asrmarabic.com

الأمر الذي تداركته الحكومات المتعاقبة؛ مما دفعها إلي إتخاذ خطوات جادة لمعالجة تدني ترتيب أفغانستان في المؤشرات الدولية المتعلقة بالفساد، وكان من أبرز هذه الخطوات: إنشاء لجنة الشفافية والنزاهة، وإطلاق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وضع جهود مكافحة الفساد على رأس قائمة الأولويات التي تضمنتها الأجندة الوطنية للإصلاحات الشاملة، ووضعت نصوص قانونية لمواجهة مثل هذه السلوكيات والعمل مع المنظمات والمؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الفساد لكبح الفساد في أفغانستان.

أهمية الموضوع:

يعتبر الفساد الإداري من أهم الموضوعات التي يجب أن يعطيها الباحثين الاهتمام الكافي، حيث أن البحث فيها يتناول أخطر عيوب الأجهزة الإدارية وأشدها حساسية وأكثرها أثر علي مصير المجتمع، لأن البداية الحقيقية في تطوير الأجهزة الإدارية نحو الأفضل هي دراسة الفساد الإداري ومعالجته.

تأتي هذه الدراسة بالتزامن مع اهتمام واضح من قبل الدولة، ليس فقط بالتصدي لظاهرة الفساد ومحاربتها، ولكن أيضًا بمحورية دور البحث العلمي في حل مشاكل المجتمع، وهو ما يوضح أهمية الدراسة.

أهمية تحديد مدى شيوع الفساد الإداري وأشكاله وأسبابه، دعم الجهود الوطني لمكافحة الفساد، عن طريق البحث في الدور الذي يمكن أن تؤديه الأدبيات في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد، وتقديم آليات مقترحة لتحقيق ذلك.

تحفيز الباحثين السياسيين والاجتماعيين، وحثهم علي مراجعة أدبيات تتناول قضايا أخري لا تقل أهمية عن قضية الفساد، والبحث في كيفية الاستفادة منها، لتحسين مستويات المعيشة وتحقيق نهضة المجتمع.

مساعدة الباحثين السياسيين الراغبين في دراسة قضايا الشفافية والفساد، وتوجيههم للنقاط البحثية الجديرة بالدارسة.

كما تكتسب هذه الدراسة اهميتها كون مسؤلية مكافحة الفساد الإداري تقع على عاتق كل أفراد المجتمع وتنظيماته الرسمية وغير الرسمية، لذا كان لزاما على كل مواطن مخلص أن

https://asrmarabic.com

يساهم بشكل أو بآخر في مكافحة الفساد الإداري وهذا ما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع عنوانا لدراستنا.

أهداف البحث:

تسعى الدراسة إلى تحقيق هدف أساسي يتمثل في بيان التدابير القانونية والمؤسسية ألتي أقرها المشرع الأفغاني لمكافحة الفساد الإداري هذا بالإضافة إلى أهداف تكميلية وفرعية يمكن حصرها فيما يلي:

1- التشخيص الدقيق للفساد الإداري من خلال بيان ماهيته وأنواعه.
2- التعرف علي الاتجاهات الرئيسية في دراسة قضايا الشفافية والفساد في أفغانستان.
3- تقديم الاقتراحات التي يراها الباحث مناسبة لتدعيم دور الإدارة في السيطرة علي هذه المظاهر والحد من أثارها.
4- رصد النتائج الحالية والمحتملة في المستقبل لمشكلة الفساد الإداري في الأجهزة الإدارية في أفغانستان.
5- تحديد المعوقات التي تقف حائلا دون نجاح المنظومة الوطنية للنزاهة في الوظيفة الحكومية.
6- الوقوف على التدابير والآليات التي يمكن من خلالها تلافي الصعوبات والعقبات التي تعترض مكافحة الفساد الإداري في القطاعات الحكومية في أفغانستان.

مشكلة البحث:

وفي هذا الإطار تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة التعرف علي الجهود البحثية المبذولة في مجال الشفافية ومكافحة الفساد في أفغانستان؛ من حيث موضوعاتها ومنهجيتها، وإسهاماتها، للإجابة عن تساؤل جوهري مؤداه: هل يمكن أن تصبح الجهود البحثية المبذولة في مجال الشفافية والفساد إحدي الطرائق الممكنة لمكافحة الفساد؟ وكيف يمكن تعظيم الاستفادة من مخرجات تلك الجهود في عملية تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد في المجتمع الأفغاني؟

طبقاً لما تقدم فإن عناصر مشكلة البحث تتمثل في مجموعة من الأسئلة التالية:

ما هي الإجراءات الفعالة التي تكفل الحد من الفساد الإداري داخل التنظيمات الإدارية؟

https://asrmarabic.com

ما هي أهم مظاهر الفساد الإداري المحتمل تواجدها في التنظيمات الإدارية في أفغانستان؟

ما هو الأسلوب المتبع من قبل إدارة هذه التنظيمات لمعالجة حالات الفساد الإداري بها؟

ما هو الدور الذي تقوم به الإدارة في هذه التنظيمات للسيطرة علي حالات الفساد الإداري؟

وما مدي قيمة فعالية هذا الدور؟

صعوبات الدراسة:

تتمثل الصعوبات التي واجهتني في اعداد هذه الدراسة في قلة المراجع المتخصصة والدراسات الأكاديمية التي تتناول هذا الموضوع خاصة في جانبها الأفغاني، فالمادة العلمية المتوفرة في أفغانستان حول هذا الموضوع هي عبارة عن القوانين والتقارير الصادرة من مختلف الهيئات المهتمة به، وبعض المقالات والدراسات المنشورة هنا وهناك لاسيما على شبكة الانترنت، إضافة إلى عناصر تخدم الموضوع من قريب أو بعيد في معظم الكتب التي تتناول هذا الموضوع بشكل عام.

الدراسات السابقة:

هناك عشرات الرسائل حول الفساد الإداري ولكن لم أقف حسب اطلاعي على من أفرد موضوع الفساد الإداري في القطاعات الحكومية ومكافحته في القانون الأفغاني، ولم أقف على أي رسالة بهذا العنوان وذلك من خلال بحثي على قواعد المعلومات وأدلة رسائل الجامعات المختلفة، و إنما وقفت على بعض الرسائل الجامعية التي قد تكون تناولت جزءا من بحثي.

منهج البحث:

حاول الباحث أن يتبنى في هذه الدراسة منهجا استقرائيا تحليليا:

فهو من ناحية استقرائي لأن المسائل محل البحث تحتاج لاستقراء النصوص الدستورية المختلفة والقوانين المتعددة واللوائح والقرارات التنفيذية المرتبطة بموضوع البحث، ومن ناحية ثانية منهج تحليلي، لأن الباحث لايقف عند ظاهر النصوص التشريعية أو الآراء الفقهية والأحكام القضائية فحسب بل يحاول جاهدا تفسير هذه النصوص وتلك الآراء والأحكام ومناقشتها والكشف على مواطن القوة والضعف فيها وذلك كله بهدف معالجة أوجه الخلل في التشريعات التي تعالج مسألة الفساد الإداري.

https://asrmarabic.com

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث.

المبحث الاول: تعريف وأنواع الفساد الاداري.

وتم تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري.

المطلب الثاني: أنواع الفساد الإداري.

المبحث الثاني: مظاهر الفساد الإداري في أفغانستان.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الرشوة في القطاعات الحكومية في أفغانستان

المطلب الثاني: التزوير في القطاعات الحكومية في أفغانستان

المطلب الثالث: اختلاس المال العام في القطاعات الحكومية في أفغانستان

المطلب الرابع: الاستيلاء على المال العام في القطاعات الحكومية في أفغانستان

المطلب الخامس: استغلال النفوذ في القطاعات الحكومية في أفغانستان

المطلب السادس: الانحراف في استعمال السلطة في القطاعات الحكومية في أفغانستان

المبحث الثالث: التدابير والجهود الأفغانية لمكافحة الفساد الإداري.

وتم تقسيمه إلى أربة مطالب:

المطلب الأول: دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري.

المطلب الثاني: دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الإداري .

المطلب الثالث: دور الرقابة المدنية والإعلام في مكافحة الفساد الإداري.

المطلب الرابع: دور القضاء في مكافحة الفساد الاداري.

المبحث الاول

تعريف وأنواع الفساد الاداري

وتم تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الفساد الإداري.

المطلب الثاني: أنواع الفساد الإداري.

المطلب الأول

تعريف الفساد الإداري

أولا: الفساد لغة

إن كلمة الفساد مشتقة من الفعل فسد وتشير بعض المعاجم والمؤلفات إلى أن الكلمة تعطي أكثر من معنى، منها فسد فسادا أي ضد صلح فهو فاسد وفسيد ولم يسمع إنفسد[1].

وفي معاجم اللغة يقال فسد يفسد فسادا فهو فاسد وأفسده ففسد والمفسدة هي ضد المصلحة[2].

يقول ابن منظور في لسان العرب الفساد نقيض الصلاح فسد يفسد فسادا وفسودا، المفسدة خلاف المصلحة والإستفساد خلاف الاستصلاح[3]، وفساد الشئ يعني تلفه وعدم صلاحيته، يقال فسد الشئ أي تفسخ وخبثت رائحته فسد فسادا فسودا أصبح غير صالح فاسد ما دب فيه الفساد[4].

كلمة فسد يدل على خروج الشئ عن الاعتدال قليلا أو كثيرا، والجمع فسدى والاسم هو الفساد فيقال فسد الشئ يفسده فسادا وهو فاسد أي بطل واضمحل والفساد نقيض الصلاح وقيل هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد، فالفساد هو التلف والعطب والاضطراب والظل والجدب والقحط وإلحاق الضرر[5].

([1]) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، قاموس المحيط، الطبعة السابعة، مؤسسة الرسالة بيروت، 2003، ص 306.

([2]) محمد بن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، الكويت، دار الدراسة، 1983، ص 305.

([3]) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الخامس، دار المعارف، القاهرة ص 3412.

([4]) لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار الشروق بيروت 2001، ص 1092.

([5]) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 2 ص 354.

https://asrmarabic.com

ومعنى الفساد لغة ينصرف إلى فساد الأشياء المادية وتعفنها أيضا فيقال فسد الشئ أى تعفن وأنتن، فسد اللحم أو اللبن أي أنتن وعطب[1]، ويأتي بمعنى تغير[2].

ثانيا: تعريف الفساد إصطلاحاً: تناول الباحثون تعريف الفساد من زاوية إختصاصاتهم، فالنظرة إلى الفساد ومحاولة تعريفه من قبل الباحثين تتأثر بالحقل العلمي للباحث وبالمنظور الذي ينطلق منه في التعريف، لذلك ليس هناك إجماع على تعريف للفساد يحظي بموافقة الباحثين كافة.

فقد عرف الاقتصاديون الفساد بأنه استخدام المنصب العمومي لتحقيق مكاسب خاصة[3]، حيث ركزوا على العلاقة بين الاستثمار والتنمية الاقتصادية من جهة، ونوعية المؤسسات الحكومية من جهة أخرى، وتوصلت هذه البحوث إلى أن ضعف المؤسسات العامة هو أحد أهم اسباب الفساد المؤدي إلى انخفاض الاستثمار ومن ثم إلى بطء عملية التنمية.

في حين ركز السياسون على علاقة الفساد بشرعية الحكم ونماذج القوي السياسية ودور مؤسسات المجتمع المدني[4].

بينما الفساد في علم الاجتماع هو علاقة إجتماعية، تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة ويعرف بأنه: كل فعل يعتبره المجتمع فاسداً ويشعر فاعله بالذنب وهو يقترفه[5]، أما القانونين فقد اعتبروا الفساد انحرافاً عن الالتزام بالقواعد القانونية لمصلحة خاصة او لمصلحة غيره[6].

([1]) المعجم الوسيط، تأليف مجموعة من اللغوين، ج 2 ص 688، دار الفكر بيروت.

([2]) مرتضى الزبيدي، تاج العروس جواهر القاموس، ج 2 ص 452.

([3]) عبدالله بلوناس، رؤية اقتصادية للفساد، أسبابه و نتائجه و طرق معالجته، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة 2006،ص 284.

(4) د. صباح عبدالكاظم شبيب الساعدي، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون،جامعة بغداد، 2008، ص 54.

(5) د. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعملبات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب، الرياض، 1994، ص 38.

(6) داود خيرالله، الفساد كظاهرة عالمية و آليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، تشرين الثاني 2004، ص 67.

https://asrmarabic.com

أمامن جهة المنظمات الدولية فقد عرف البنك الدولي الفساد بأنه: استغلال المنصب العمومي للحصول على مكسب شخصي، وهذا التعريف يربط الفساد بالدولة ونشاطاتها و تدخلها في السوق ووجود القطاع العام[1].

كذلك يعرف الفساد الإداري بأنه: سلوك مخالف للمعايير القانونية والأخلاقية ضد الصالح العام يصدر عن الشخص أو هيئة عامة كانت او خاصة[2].

ومن خلال ما تقدم من تعاريف يتبين لنا أن الفساد بصورة عامة هو: استغلال السلطة العامة تحقيقاً لمصالح خاصة على حساب المصلحة العامة كما نلاحظ أن غالبية الفقه قد انطلق في تعريفه للفساد من خلال الصور الشائعة له: كالرشوة، والمحسوبية، واستغلال المنصب العام، وشراء أصوات الناخبين، وإساءة استخدام المال العام لاغراض بعيدة عن الصالح العام[3].

المطلب الثاني

أنواع الفساد الإداري

إن التصدي لظاهرة الفساد الإداري أو الوقاية منه أو معالجة آثاره يستلزم التشخيص الدقيق لأنواعه لذلك سوف نتناول أنواع الفساد الإداري بما يلي:

أولا: أنواع الفساد من حيث الحجم:

يمكن تقسيم الفساد من حيث الحجم إلى فساد كبير وفساد صغير:

1 – الفساد الكبير:

وهو الفساد الذي يقوم به كبار الموظفين والمسؤولين كرؤساء الدول والحكومات والوزراء ومن في حكمهم، ويمثل هذا النوع أخطر أنواع الفساد الإداري[4] لأنه أعم وأشمل ويكلف

(1)Boris begovic، corruption: concepts types causes and consequences Centar for international privat Enterprise (CIPE) Washington DC، USA، 2005، P.2C، USA، 2005، P2) washington al privat.

(2) د. محمود محمد معابرة: الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، ط1، دارالثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 74.

(3) امير فرج يوسف، الحوكمة و مكافحة الفساد الإداري و الوظيفي و علاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الإقليمي و العربي و الدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، طبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،، ص 13.

(4) د هاشم الشمري و د ايثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار اليازوري، 2011، ص46.

https://asrmarabic.com

الدولة مبالغ ضخمة حيث يرتبط بالصفقات الكبرى في المقاولات وتجارة السلاح والحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى[1].

2- الفساد الصغير:

وهو الفساد الذي يتم ممارسته من قبل فرد واحد دون التنسيق مع الآخرين و ينتشر لدى صغار الموظفين في الدوائر والمؤسسات، الذين يتعاملون مع الجمهور بصفة يومية، مثل إعطاء هدية للحصول على رخصة قيادة مركبة أو سيارة، أو وضع اليد على المال العام والحصول على الوظائف للأبناء والأقارب في الجهاز الوظيفي[2].

ثانياً: أنواع الفساد من حيث الانتشار:

هذه التسمية تشمل أنواع الفساد من حيث انتشاره ضمن رقعة جغرافية معينة وينقسم بدوره إلى الأنواع التالية:

1-الفساد المحلي: هو الفساد الذي ينتشر داخل البلد من قبل صغار الموظفين والأفراد ذوي المناصب الصغيرة في المجتمع ممن لا يرتبطون في مخالفتهم بشركات أجنبية تابعة لدولة أُخرى[3].

2-الفساد الدولي: وهو الفساد الذي يأخذ أبعاداً واسعة وضخمة تصل إلى الاقتصاد الحر، وتترابط به شركات محلية ودولية مرتبطة بالدولة والقيادة السياسية بشكل منافع ذاتية متبادلة يصعب التفريق بينها وهو من أخطر انواع الفساد لانه كبير ومنظم[4].

ثالثاً: أنواع الفساد من حيث التنظيم:

يمكن تقسيمه إلى الفساد المنظم والفساد غير المنتظم (العشوائي) وكما يلي:

1-الفساد المنظم: وهو عادة ما يرقى في الدرجة إلى جرائم منظمة كبيرة، يمارس من قبل جماعات تحاول أن تخفي جرائمها وفسادها بكل الطرق والوسائل، و إن ظاهرة الفساد

([1]) د محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، الطبعة الأولى، مؤسسة حورس الدولية الإسكندرية 2008، ص 32.

([2]) د. السيد أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 2016، ص 42.

([3]) د. نعيم ابراهيم الظاهر، إدارة الفساد: دراسة مقارنة بالادارة النظيفة، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الاردن، 2013، ص 18، و عبد الله بن سعد، الفساد الإداري: أسبابه وآثاره وسبل مكافحته، الرياض: دار جامعة الملك سعود للنشر، 2021.

([4]) د. نعيم ابراهيم الظاهر، المصدر السابق، ص 18.

المنظم تمثل مشكلة كبيرة باعتبارها ظاهرة عابرة للحدود والقارات، وتبعاً لذلك فإنها تحتاج إلى جهود دولية منظمة لمكافحتها والحد منها[1].

2-الفساد غير المنتظم (العشوائي): عادة ما يتكون من عدد قليل من التصرفات الفردية، يكون الكشف عنها والعقاب عليها واضحاً، ورغم ذلك فإنه من النادر أن يكون سهلاً، وإن هذا الفساد قد يمارس عشوائياً وبطريقة بدائية وغير منهجية بما يسهل اكتشافها والتعامل معها[2].

رابعا: انواع الفساد من حيث الفئة الممارسة له:

يمكن تقسيم الفساد من حيث الفئة الممارسة له إلى فساد القمة، والفساد المؤسسي، والفساد البيروقراطي أو العادي كما يلي:

1- فساد القمة: هو ذلك الفساد الذي يمارس من قبل الرؤساء والحكام أو ممن هم في قمة الهرم السياسي أو الإداري، ويعد فساد القمة من أخطر أنواع الفساد، وهو ينتشر عادة في الدول التي يتمتع فيها رئيس الدولة بسلطات واسعة النطاق[3].

2- الفساد المؤسسي: يقصد بالفساد المؤسسي الفساد القائم في كثير من المؤسسات السياسية والتشريعية، والتنفيذية، والقضائية، والدينية، والمحلية، ومن أبرز الأمثلة على ذلك استغلال الوزراء لوظائفهم لتحقيق مكاسب ذاتية وتغليب هذه الأخيرة على المصلحة العامة، وكذلك تزوير نتائج الانتخابات بهدف إنجاح بعض المرشحين[4].

3- الفساد البيروقراطي: يقصد به الفساد الذي يمارس من قبل الموظفين الحكوميين في المستويات المتوسطة والدنيا من الجهاز الإداري، ومثال ذلك الرشاوي التي يتلقاها

([1]) د. ظاهر محسن منصور الغالبي، و د. صباح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ص 357. عبد الله، أحمد حسين، الفساد الإداري والحوكمة الرشيدة في الإدارة العامة، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2022.

([2]) د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق القاهرة، 2004، ص 37.

([3]) د. طارق السالوسي، التحليل الاقتصادي للفساد، دار النهضة العربية، 2005، ص 10.

([4]) د. إكرام بدرالدين، ظاهرة الفساد السياسي النظرية والتطبيق، دار الثقافة العربية القاهرة، 1992، ص 38.

https://asrmarabic.com

صغارالموظفين في كثير من الإدارات الحكومية، كالرشاوى المتعلقة بالمرور وغير ذلك[1].

خامسا: أنواع الفساد من حيث طبيعة العلاقة بين أطرافه:

يمكن تقسيمه إلى فساد قسري وفساد تأمري[2] وكما يلي:

1- الفساد القسري: يعني إجبار المستهلك أو طالب الخدمة من قبل الموظفين على دفع الرشوة وإلا تأخر حصوله على السلعة أو الخدمة العامة وربما لا يستطيع الحصول عليها، وفي هذه الحالة تكون العلاقة بين الموظفين الذين يحصلون على الرشوة و طالب الخدمة علاقة متناقضة.

2- الفساد التآمري: يعني أن هناك تعاوناً بين طرفي الفساد، كما في حالة دفع مبلغ لموظفي الجمارك للسماح بدخول السلع الخاضعة للضريبة الجمركية بدون تقاضي هذه الضريبة، وهذا النوع من الفساد يقوم على اتفاق طرفي الفساد على تجنب الدفع للحكومة مقابل دفع مبلغ أقل للموظف العام[3].

مما تقدم يتبين لنا أن للفساد الإداري أنواع متعددة لا يمكن حصرها، فالفساد الإداري متغير من مجتمع إلى آخر ومن ظروف إلى أخرى، لكن العنصر المشترك في هذه الجريمة أن في جميعها استغلال للوظيفة من أجل المصلحة الخاصة وعلى حساب المصلحة العامة، حيث ان جرائم الفساد الإداري ترتكب في الغالب الأعم من الموظف العام، لذلك وردت التعاريف سواء في اتفاقية الأمم المتحدة أو اجتهادات بعض الفقهاء القانونيين، أن الفساد الإداري هو استغلال الموظف أو الشخص لمنصبه لتحقيق منافع شخصية.

([1]) غادة موسى، الشفافية والمسائلة في ألمانيا بعد الوحدة، ورقة مقدمة لندوة الفساد والتنمية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 1999، ص 90.

([2]) د. ماجد عبد الله المنيف، التحليل الاقتصادي للفساد وأثره على الاستمار والنمو، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مصر، العدد 12، 1998، ص 48، و عتيبي، ناصر بن فهد، النزاهة والشفافية في الوظيفة العامة. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2024.

([3]) د. فاروق الكيلاني، جرائم الفساد، ط1، دار الرسالة العالمية، عمان، الأردن، 2011، ص 25. و د. سوزان روز اكرمان، الفساد والحكم، ترجمة: فؤاد سروجي، الطبعة العربية الأولى، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 154.

https://asrmarabic.com

المبحث الثاني

مظاهر الفساد الإداري في أفغانستان

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: الرشوة في القطاعات الحكومية في أفغانستان

المطلب الثاني: التزوير في القطاعات الحكومية في أفغانستان

المطلب الثالث: اختلاس المال العام في القطاعات الحكومية في أفغانستان

المطلب الرابع: الاستيلاء على المال العام في القطاعات الحكومية في أفغانستان

المطلب الخامس: استغلال النفوذ في القطاعات الحكومية في أفغانستان

المطلب السادس: الانحراف في استعمال السلطة في القطاعات الحكومية في أفغانستان

المطلب الأول

الرشوة في القطاعات الحكومية في أفغانستان

تناول قانون العقوبات الأفغاني أحكام جريمة الرشوة في المواد من (370 إلى 387) من قانون العقوبات رقم 347 لسنة 1976م، المعدل بالقانون رقم 75 لسنة 1991م، وقد اعتبر قانون العقوبات جريمة الرشوة إحدى جرائم الوظيفة العامة[1]، وقد افترض المشرع الأفغاني لوقوع جريمة الرشوة توافر طرفين هما:

1- **المرتشي:** يتمثل في الموظف العام و من في حكمه و هو الذي طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من الأعمال وظيفته أو بزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة فالمرتشي هو الشخص الذي يستغل وظيفته.

2- **الراشي:** وهو صاحب المصلحة الذي يعرض الوعد أو العطية على الموظف ثمناً لاتجاره بوظيفته أو استغلالها، فالراشي هو من سعى إلى شراء ذمة المرتشي و إفساده كي يميل عن الصواب وذلك بعرض أو تقديم وعد أو عطية أو هدية بغية

(1) قانون العقوبات الأفغاني، رقم 347 لسنة 1976م، المعدل بالقانون رقم 75 لسنة 1991م، المادة، 370.

https://asrmarabic.com

الوصول إلى هدفه وهو جعل المرتشي إلى أن يؤدي له عملاً من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات وظيفته.

أما الرائش: أو ما يسمي بالوسيط والذي قد يكون ممثلاً لأحد طرفي الرشوة أو كليهما و هو في الحقيقة ليس إلا شريكاً في جريمة الرشوة كما قد يكون رسولاً لكل منهما[1].

وتعاني معظم الإدارات العامة والشركات والوكالات الحكومية ومكاتب إصدار تصاريح التصدير والاستيراد وإدارات الضرائب وغيرها من المؤسسات من انتشار الرشوة على نطاق واسع فيها[2].

وقد اعتبر المشرع الأفغاني رشوة الموظف العام أو من حكمه جناية قرر لها عقوبة في صورتها البسيطة حيث نصت عليها المادة 371 من قانون العقوبات وتوقع هذه العقوبة على الراشي والمرتشي والوسيط أيضاً طبقاً للمادة 371 و372 و373 عقوبات، كما نصت هذه المواد من قانون العقوبات على حالات تشدد فيها عقوبة الرشوة طبقا لمقدار المبلغ بحيث يبدأ من حبس قصير ويوصل لحد السجن عشرة سنوات ويوصل في بعض الحالات إلى السجن المؤبد و للقاضي أن يخفف من العقوبة[3].

كما نص المشرع على عقوبات تبعية وفقاً للمادة 375 تتمثل في العزل من الوظيفة والحرمان من تولى الوظائف الحكومية مدة يقدرها الحكم وتسقط عنه عضوية المجالس النيابية العامة والمحلية وبصفة عامة يحرم بقوة القانون من كافة الحقوق والمزايا التي حددتها المادة 375 عقوبات[4].

([1]) قانون العقوبات الأفغاني، نفس المرجع السابق، المادة، 370، و د. هلالي عبدالله أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة1988، ص37. و د. عامر سلطان مشعان، المواجهة الجنائية للفساد المالي والإداري، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2016، ص115، و د. محمد صادق إسماعيل، و د. عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين أليات المكافحة الوطنية والدولية. المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2012، القاهرة – مصر ، ص 47، و قانون لمكافحة الرشوة والفساد الإداري لجمهورية أفغانستان الإسلامية، العدد838، لعام 2004، وزارة العدل، الجريدة الرسمية، ص 24.

([2]) أ. شريف أحمد الطباخ، أثر الفساد الحكومي في إنتشار الجريمة، المرجع السابق، ص67.

([3]) قانون العقوبات الأفغاني، نفس المرجع السابق، المادة، 371.

([4]) قانون العقوبات الأفغاني، نفس المرجع السابق، المادة، 375.

إلى جانب هذا يمكننا القول بأن الفساد في المؤسسات الحكومية وصل حضيضه، وكل مسؤول حكومي يعمل على نيل مصالحه الذاتية، وكل المعاملات رهن الرشاوى [1].

المطلب الثاني

التزوير في القطاعات الحكومية في أفغانستان

يعد التزوير في المحررات أو في المستندات بأنواعها من الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية لقوله صلي الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا[2]، ويدل هذا الحديث على تحريم الغش والتزوير ولما كان يترتب على التزوير في المحررات من آثار ضارة للفرد وبالمجتمع وعليه فإنه يأخذ نفس حكم تزوير النقود والأوراق المالية[3].

وتنقسم المحررات أو المستندات إلى قسمين:

القسم الأول: محررات او مستندات رسمية وهي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه وينقسم هذا النوع من المحررات بحسب الجهة التي صدر عنها إلى:

1- محررات سياسية وهي المحررات التي تصدر عن السلطات العليا في الدولة مثل القوانين والمراسيم والقرارات الرئاسية والوزارية والمعاهدات والاتفاقات الدولية.

2- محررات إدارية: وهي المحررات التي تصدر عن السلطات الإدارية بكافة أشكالها مثل شهادات الميلاد والوفاة والشهادات العلمية وجوازات السفر... إلخ.

3- محررات قضائية: وهي المحررات التي تصدر عن السلطات القضائية ومن يعاونها مثل: الأحكام القضائية، أعمال الخبراء، أوامر القبض والتفتيش، محاضر التحقيق..الخ.

([1]) أفغانستان في العقد والنصف الماضي"، التقرير التحقيقي والتحليلي الصادر من مركز الدراسات الاستراتيجية والإقليمية حول الوضع في الخمس عشرة سنة الماضية، ص:١٤٥، طُبع عام:٢٠١٦م.

([2]) مسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري(المتوفى:261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي_ بيروت، الحديث رقم 164 الجزء الأول، ص99.

([3]) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية_ الكويت، الطبعة: (من 1404_ 1427هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل . الكويت، الجزء الحادي عشر، ص260.

https://asrmarabic.com

4- المحررات المدنية: وهي المحررات التي تصدر عن الموظف المختص أو من يحل محله في هذا الشأن مثل: عقود الزواج، وعقود الطلاق، وغيرها إلخ.

القسم الثاني: المحررات أو المستندات العرفية وهي كل محرر لا تنعقد له صفات المحرر الرسمي أو بعبارة أخرى هي كل محرر لا يقوم بتحريره موظف مختص مع إعطائه الصبغة الرسمية طبقاً لما تقتضي به القوانين واللوائح وتعرف المحررات العرفية بأنها المحررات التي تعارف الناس على صياغتها بعيداً عن تدخل أي جهة عمومية بحيث تكون حجة بين المتعاقدين وترتب آثارا قانونية إذا لم تكن مخالفة للنظام العام والآداب العامة[1].

تناول قانون العقوبات الأفغاني في المواد من (436 و حتى 444) أفعال التزوير في المحررات الرسمية وما يتبعها من أفعال تغيير الحقيقة أو استخدام المحررات الرسمية المزورة حفاظاً على الثقة المنبعثة من هذه المحررات وهذا الأمر يجعلها تقوم بالوظيفة المنوطة بها بالنسبة للدولة وللأفراد مما يجعلهم يقدمون على التعامل بهذه المحررات بثقة وطمأنينة[2].

فكل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويرا في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن[3].

قرر المشرع الأفغاني عقوبة الجناية التي توقع على الأشخاص الطبيعيين في المادة 438 بأنها تشمل: السجن المؤبد والسجن ثلاثين سنة على الأكثر، و مدة السجن المؤقت هي عشر سنوات على الأقل، كما نصت المادة سالفة الذكر في فقرتها الثالثة على أن

([1]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة،1985م، ص 516.

([2]) قانون العقوبات الأفغاني، نفس المرجع السابق، المادة، 436.

([3]) مجازات و انواع آن در حقوق جزای أفغانستان: قضاوتوال على عبد الناصر مريد، نشريات قضاء كابل، 2015م، ص 72.

https://asrmarabic.com

عقوبة السجن لا تحول دون توقيع عقوبة الغرامة، أو واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية[1].

ولقد اتجه المشرع الأفغاني إلى التشديد في العقاب، ويظهر ذلك بصفة عامة في الجرائم التي تمثل اعتداء على المصالح الأساسية للدولة و أيضاً في جرائم الإرهاب حيث يعتبر ارتكاب الجريمة لغرض إرهابي ظرفا مشددا للعقاب يؤدي إلى تغيير الوصف من الجنحة إلى الجناية[2].

المطلب الثالث

اختلاس المال العام في القطاعات الحكومية في أفغانستان

تعد جريمة اختلاس المال العام إحدى أهم جرائم الفساد بالنظر للآثار السلبية المالية الناجمة عنها، حيث تمثل إهداراً لأموال وممتلكات الدولة التي هي في ذات الوقت ملك للمجتمع، كما تمكن خطورتها في أنها تشكل درباً من دروب خيانة الأمانة للموظف الذي اودعت إليه من حيث توليه الوظيفة، وضرورة الحفاظ على الأموال والممتلكات التي يضع يده عليها بحكم هذه الوظيفة، بالاستحواذ غير المشروع للموظف على ما وصل إلى يديه الملوثتين من أوراق ونقود، وغير ذلك من الأشياء المنقولة بسبب أداء الوظيفة أو نتيجة لها[3].

تناول المشرع الأفغاني في الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون العقوبات جريمة اختلاس المال العام حيث نصت المادة 388 من قانون العقوبات على أن: كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته بسبب وظيفته يعاقب بالسجن المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد في الأحوال الآتية:

1 – إذا كان الجاني من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع أو الصيارفة وسلم إليه المال بهذه الصفة.

2 – إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

([1]) قانون العقوبات الأفغاني، نفس المرجع السابق، المادة 438.

([2]) نفس المرجع السابق، المادة، 440–443.

([3]) د. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، الطبعة الثانية، دارالفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012م، ص 152، د. يوسف حسن يوسف، الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غيرالمشروع و طرق مكافحته، دارالتعليم الجامعي، الإسكندرية، طبعة 2014، ص 152 وما بعدها. حقوق جزای عمومی: پوهندوی داد محمد نذیر، انتشارات رسالت کابل، چاپ اول، 2012، ص 29.

3 – إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها[1].

وقد عرفت محكمة العليا في أفغانستان فعل الاختلاس في العديد من أحكامها من ذلك ما قضت بأنه: يكفي لقيام جريمة الاختلاس أن يضيف المختلس الشئ الذي سلم إليه إلى ملكه و يتصرف فيه على اعتبار أنه مملوك له[2].

المطلب الرابع

الاستيلاء على المال العام في القطاعات الحكومية في أفغانستان

تعد جريمة الاستيلاء على الأموال إحدى الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة ومرتكبها عادة هو الموظف أو المكلف بخدمة عامة حيث جانب سلوكه واجبه الوطني والنزاهة المتطلبة فيه باستيلائه على الأموال سواء كانت عائدة للدولة أم لغيرها[3].

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الأموال سواء أكانت عامة أم خاصة فجاء في القرآن الكريم قوله تعالي: ***وَلا تَاكُلوا أَموَالَكُم بَينَكُم بِالبَاطِلِ وَ تُدلُوا بِهَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَأكُلُوا فَرِيقًا مِن أَموال النَّاسِ بِالإثمِ وَ أنتُم تَعلَمُونَ*[4]**.

يقصد بالاستيلاء على المال العام أن يضم شخص جزءًا من المال العام إلى ماله الخاص سواء بصورة مباشرة بالنصب والاحتيال أو بالسرقة أو بغير ذلك، أو بصورة غير مباشرة كأن يسهل لشخص آخر الحصول على المال العام مقابل الحصول على جزء منه.

لقد عالج قانون العقوبات الأفغاني في المادة 395 جريمة الاستيلاء على المال العام حيث نصت هذه المادة على أن: كل موظف عام استولي بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها لإحدى الجهات المبينة في هذه المادة، أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن المشدد أو السجن، وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطا لا يقبل التجزئة أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب وترتب عليها إضرار بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها، وتكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف أفغاني أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الفعل غير مصحوب بنية التملك[5].

([1]) قانون العقوبات الأفغاني، نفس المرجع السابق، المادة، 388–390.

([2]) قانون كشف وتحقيق الجرائم ورقابة النيابة العامة على تطبيقه رقم 424 لسنة 1979م.

([3]) د. عامر سلطان مشعان، المواجهة الجنائية للفساد المالي و الإداري، مرجع سابق، ص 119.

([4]) البقرة: 188.

([5]) قانون العقوبات الأفغاني، نفس المرجع السابق، المادة: 395.

https://asrmarabic.com

كل رئيس أو عضو مجلس إدارة إحدى شركات المساهمة أو مدير أو عامل بها اختلس أمولاً أو أوراقاً أو غيرها وجدت في حيازته يسبب وظيفته او استولى بغير حق عليها أو سهل ذلك لغيره بأية طريقة كانت يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين، وتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سنتين والغرامة لا تزيد على عشرة آلاف أفغاني أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع فعل الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك، وإذا توافرت نية التملك لدى الجاني كانت الجريمة جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقته أو السجن و تشدد العقوبة إذا قترنت الجريمة بظروف مشددة وهي ارتباط الجريمة بتزوير أو استعمال محرر مزور أو ارتكاب الجريمة في زمن الحرب فتصبح العقوبة السجن المؤبد أما إذا انتفت نية التملك كانت الجريمة جنحة[1].

المطلب الخامس

استغلال النفوذ في القطاعات الحكومية في أفغانستان

جرم المشرع الأفغاني استغلال النفوذ في المواد من 399 إلى 402 من قانون العقوبات حيث نصت المادة 399 على أنه: كل من طلب لنفسه او لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو لمحاولة الحصول من أية سلطة عامة على أعمال أو أوامر أو أحكام أو قرارات أو نياشين أو التزام أو ترخيص أو اتفاق توريد أو مقاولة أو على وظيفة أو خدمة أو أية مزية من أي نوع يعد في حكم المرتشي و يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 400 من هذا القانون إن كان موظفاً عمومياً وبالحبس و بغرامة لا تقل ألف أفغاني ولاتزيد على عشرة آلاف أفغاني أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى[2].

وقد اشترطت هذه المادة لوقوع جريمة استغلال النفوذ توافر ركنين هما:

ركن رمادي: يتمثل في النشاط الذي يبذله الجاني، و هذا النشاط الإجرامي الذي يبذله الجاني هو الأخذ أو القبول أو الطلب فمجرد طلب المتهم وعداً ووجود محل يرد عليه النشاط و هذا المحل هو العطية أو الوعد بها[3].

([1]) قانون العقوبات الأفغاني، نفس المرجع السابق، المادة: 396-398.

([2]) قانون العقوبات الأفغاني، نفس المرجع السابق، المادة: 399-400.

([3]) د. إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الإعتداء على الوظيفة العامة والمال العام، الرشوة_ والتربح، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، 2000م، ص 219.

https://asrmarabic.com

وركن معنوي: وهو توافر القصد الجنائي، حيث إن جريمة استغلال النفوذ من الجرائم العمدية التي يقوم ركنها المعنوي على القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، فيجب أن يكون المتاجر بالنفوذ على علم بأن ما يتلقاه من فائدة أو يطلبه مقابل حصوله لصاحب الحاجة على مزية لدى السلطات العامة أيا كان نوعها و أن يكون غرضه في ذلك الاتجار بنفوذه إذا كان ينوى استعمال ما يتمتع به من نفوذ لتحقيق مصلحة صاحب الحاجة أو الاستغلال والخداع إذا لم يكن له هذا النفوذ و لكنه يزعم وجوده[1].

وقد ميز المشرع الأفغاني في العقاب على الجريمة بين الحالتين الحالة الأولى: إذا كان الجاني موظفاً عمومياً أو من في حكمه فإنه يعاقب بعقوبة المرتشي وهي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف أفغاني ولاتزيد على ما أعطى أو وعد به، فضلاً عن المصادرة بشرط أن يكون النفوذ الذي تذرع به الجاني مستمداً من صفته كموظف عام، و إلا فإنه يعامل من حيث العقاب باعتباره فرداً عادياً[2].

أما الحالة الثانية: فإن الجاني يعاقب في هذه الجريمة إذا كان من آحاد الناس بالحبس والغرامة التي لا تقل عن ألف أفغاني ولا تزيد عن عشرة آلاف أفغاني أو بإحدى هاتين العقوبتين، بالإضافة إلى وجوب الحكم بمصادرة ما أعطى للجاني أو ما وعد به، أما مقدم العطية أو الوسيط في تقديمها فيعاقب باعتباره شريكا في الجريمة طبقاً للقواعد العامة، ويتمتع كل منهما بالإعفاء من العقوبة متى أخبر السلطات العامة بالجريمة أو اعترف بها[3].

المطلب السادس

الانحراف في استعمال السلطة في القطاعات الحكومية في أفغانستان

إن الانحراف في استعمال السلطة له أمثلة كثيرة ومتنوعة كما أن له الكثير من التطبيقات القضائية والقانونية في الدول المقارنة، ويتعلق هذا الأمر بمظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية و

([1]) د. عامر سلطان مشعان، المواجهة الجنائية للفساد المالي والإداري، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، 2016، ص135.

([2]) قانون العقوبات الأفغاني، نفس المرجع السابق، المادة، 401، و د. منصور السعيد ساطور، جريمة الرشوة والفرق بينها و بين الهدية والعمولة، بحث مقارن في الفقة الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، جامعة الأزهر، مطبعة الجزيرة الحديثة، القاهرة، 1981م، ص80.

([3]) قانون العقوبات الأفغاني، نفس المرجع السابق، المادة، 402،

https://asrmarabic.com

التنظيمية تلك التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين والضوابط، ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقي للإصلاح لتطوير التشريعات والقوانين التي تغتنم الفرصة للاستفادة من تلك الثغرات بدل الضغط على صناع القرار والمشرعين وتحديثها المستمر[1].

ويعد قانون نظام العاملين في أفغانستان هو القانون الأساسي لموظفي الدولة وبارتكاب الموظف المخالفات التي تعد انحرافا في استعمال السلطة ينشأ الحق في عقابه تأديبياً[2].

ولجريمة الانحراف في استعمال السلطة مشكلة تتمثل في أن القرار الإداري يصدر في ظل حالة التقييد القانوني للإدارة في إصدار القرار، كما قد يصدر عن اختصاصها التقديري، وهنا تبرز أهمية خضوع الإدارة لرقابة القضاء لمجابهة تجاوزها في ممارسة سلطتها التقديرية، الأمر الذي ينتج عنه اقترافها بعيب الانحراف في استعمال السلطة، حيث إنه يعد قيداً على سلطة الإدارة التقليدية بما يحققه من إرساء قواعد مبدأ المشروعية[3].

وطبقا لقانون العقوبات الأفغاني حيث نصت المادة 403 إن كان موظفاً عموميا قام باالانحراف في استعمال السلطة يعاقب بالحبس أو بالغرامة لا تقل عن ستين ألف أفغاني ولاتزيد على ثلاثمائة ألف أفغاني أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط في الأحوال الأخرى[4].

ثم إن المؤسسات القضائية والعدلية في البلد دوما تكون ضحية المصالح الذاتية وليست في مستوى يمكن التوقع منها أن تسد المعاملات غير المشروعة وأن تأخذ أصحاب القوة إلى المحاكمة، بل إن هذه المؤسسات تشكل جزءا كبيرا من فضيحة الفساد الإداري، هذه المؤسسات وإن تقوم بتقصي الأمور ومحاكمة أي شخص، فإن مواقفها لا تعدو أن تكون مجرد اتهامات، في الحقيقة لا يفكر في أفغانستان، أي مسؤول حكومي ولا أية مؤسسة حكومية لصالح الشعب ولخدمته، بل كلهم مشغولون بالفساد الإداري[5].

([1]) Gould، Jloys، Kolb، W: dictionary of the Social scences “ed” ،n.y، the free press، 1969، p 648.

([2]) قانون المرافعات المدنية الأفغاني، رقم 722 لسنة 1991.

([3]) د.عبدالعزيز عبدالمنعم خليفة، الإنحراف بالسطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م، ص5.

([4]) قانون العقوبات الأفغاني، نفس المرجع السابق، المادة، 403، قانون تشكيلات وصلاحيت های محاكم أفغانستان: رامين مشتاقی، انستيتوت حقوق مقايسوی عامه و حقوق بين الدول ماكس پلانک، چاپ سوم، 2009، ص 65.

([5]) أفغانستان بالدرجة الثانية فسادا في العالم، مركز الدراسات الاستراتيجية والإقليمية، العدد 152، 2016، ص 8.

https://asrmarabic.com

المبحث الثالث

التدابير والجهود الأفغانية لمكافحة الفساد الإداري

وتم تقسيمه إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري.

المطلب الثاني: دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الإداري .

المطلب الثالث: دور الرقابة المدنية والإعلام في مكافحة الفساد الإداري.

المطلب الرابع: دور القضاء في مكافحة الفساد الاداري.

المطلب الأول

دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد الإداري

تعد أجهزة الرقابة صمام أمان ضد مظاهر الفساد التي تقع في الإدارات العامة، لذا لا يمكن تجاهل دورها في مكافحة الفساد الإداري، باعتبارها أليات تعمل على منع كل فعل يشكل فسادا إداريا[1]، وهذا ما يفسر لجوء أفغانستان إلى جملة من التدابير والإجراءات المؤسسية لتعزيز وتفعيل دور هذه الأجهزة في مكافحة الفساد الإداري، والتي نعرضها في النقاط التالية:

أولا: ديوان الرقابة المالية

من الأسس الهامة التي تحقق نجاح الرقابة المالية وفاعليتها هي استقلالها وابتعادها عن الضغوط التي قد تواجهها الأجهزة الرقابية سواء من أشخاص موجودين في السلطة أو من جهات خارجية من أجل تحقيق المكاسب والمنافع الشخصية ودفع الضرر عن مصالحها، إذ إن الاحتفاظ بأموال الدولة من السرقة والاختلاس والتلاعب ورفع مستوى الكفاءة في الأداء وترشيد الإنفاق هو من الأهداف الرئيسية لأنشطة الرقابة المالية الحديثة، وإن حماية تلك الأجهزة الرقابية ومنع التدخلات الخارجية في أعمالها وإضفاء الصفة الرسمية على

(1) د. مصطفى محمود عفيفي، مبادئ وأصول علم الإدارة العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة طنطا، 1990، ص 372، خالد سكوتي، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 16، العدد 1، 2023م.

https://asrmarabic.com

أعمال الرقابة يتطلب ذلك وجود قوانين وتعليمات لازمة تنظم عملها وأهدافها وصلاحيات هيئاتها[1].

يختص ديوان الرقابة المالية وفقا للقانون رقم 1269 لسنة 2013 بالرقابة على أعمال الحسابات على الجهات الخاضعة لهذا القانون، وكذلك مراقبة سلامة تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات العامة، وتقديم يد العون الفني في المجالات الحسابية والمالية والكشف عن أعمال التدقيق على الأداء، وتهيئة تقرير سنوي يقدم إلى البرلمان يمثل كشفا حسابيا بالنشاطات المالية والاقتصادية للمؤسسات الخاضعة لرقابته، وللديوان رقابة سابقة ولاحقة على العقود وفي كافة الأمور المالية للجهات الخاضعة للرقابة[2].

ثانيا: مكتب المفتش العام

إن استشراء ظاهرة الفساد في المجتمع تؤدي إلى تراجع تقدم الدولة وفي كافة المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فبعد عام 2001 شهد أفغانستان ارتفاعاً كبيراً في معدلات جرائم الفساد الإداري والمالي، انتشر الفساد الإداري في الدوائر المختلفة في البلاد بمجيء القوات الأجنبية والأموال الباهظة في أفغانستان، وبلغ الأمر إلى أن في مختلف التحقيقات واستطلاعات الرأي في الأعوام السبعة عشرة الماضية، يعتبر الفساد الإداري أكبر تحد للحكومة، ولغرض مكافحة تلك الأعمال المخالفة فقد وضع المشرع قوانين عدة لمكافحة اعمال الفساد، وتم استحداث هيئة النزاهة ومكتب المفتش العام باعتبارها هيئات متخصصة لمكافحة الفساد المالي والاداري[3].

تمارس مكاتب المفتشين العموميين في كافة الوزارات والدوائر الخدمية التابعة للوزارة اختصاصاتها في الرقابة والتدقيق والتحقيق الاداري من أجل كشف أعمال الفساد والقضاء عليها، فلهم الحق بمراجعة كافة السجلات وكل ما تقوم به بُغية تحقيق الشفافية والنزاهة في أعمالها، ولها الحق بإحالة تقاريرها الى الجهات الادارية والنيابية والقضائية المناسبة لاتخاذ

(1) د. ماهر موسى العبيدي، مبادئ الرقابة المالية، الطبعة الثانية، دار الكتب، بغداد، 1986، ص 31.

(2) قانون الرقابة المالية الأفغاني، رقم 1269 لسنة 2013، وزارة العدل، الجريدة الرسمية، المادة: 16.

(3) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري في أفغانستان، الجريدة الرسمية، وزارة العدل، 2771، 2017، ص 25.

https://asrmarabic.com

ما يلزم بشان المخالفات والتجاوزات، والتعاون التام مع تلك الجهات الخاصة بتطبيق القانون من أجل مكافحة أعمال الفساد والحفاظ على المال العام[1].

ثالثا: الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في أفغانستان:

وقد تم إعداد الاستراتيجية من قبل هيئة مكافحة الفساد بدعم من الحكومة الأفغانية وبمشاركة المؤسسات المعنية في القطاعين العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني والإعلام، وإعتمد في إعدادها على الوثائق الوطنية، والمعلومات والبيانات التي تم الحصول عليها خلال عملية التشاور، وإجراء استبيانات عبر الإنترنت، إضافة إلى نتائج منهجية إدارة المخاطر التي تم تحديدها وتحليلها بغية استدراك احتمالية ظهور أحداث مستقبلية بإمكانها التأثير على تحقيق أهداف الاستراتيجية، وتضمنت خطة تنفيذية من أجل ترسيخ ثقافة النزاهة والسلوك المهني وأخلاقيات الوظيفة العامة، واعتماد مبدأ الشفافية، وإشراك كافة الأطراف المعنية بمكافحة الفساد والوقاية منه، كما تضمنت مؤشرات أداء لقياس التقدم المحرز في تنفيذ محاور الخطة وتحقيق الأهداف الاستراتيجية الخاصة بها[2].

وتستند الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد على المبادئ الأساسية التالية: الإرادة السياسية الجادة لتعزيز النزاهة الوطنية ومكافحة الفساد، وسيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان وعدم اغتيال الشخصية، وترسيخ مبادئ النزاهة على المستويين الشخصي و المؤسسي، والشفافية والمساءلة، واستقلالية القضاء، والمشاركة المجتمعية، وتهدف الاستراتيجية لتحقيق مجموعة من الأهداف، وهي: رفع مستوى التوعية والتثقيف حول ظاهرة الفساد وجهود مكافحتها، وتعزيز الوقاية من الفساد، وتعزيز قدرات هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وتفعيل المشاركة المجتمعية في أنشطة مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة، وكفاءة الإجراءات التحقيقية في قضايا الفساد وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، وتطوير التشريعات الوطنية بما يتوافق مع المعايير والمتطلبات الدولية لمكافحة الفساد والتأكد من مدى كفاءة تنفيذها[3].

([1]) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري في أفغانستان، المرجع السابق، ص 27.

(2) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري في أفغانستان، المرجع السابق، ص 2-3.

(3) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري في أفغانستان، المرجع السابق، ص 4-6.

https://asrmarabic.com

رابعاً: انشاء لجنة مستقلة للإصلاحات الإدارية ومكافحة الفساد الإداري

تم إنشاء لجنة خاصة للإصلاحات الإدارية ومكافحة الفساد الإداري، بموجب نظام التنظيم الإداري بهدف النهوض بعملية التطوير الإداري، والرقابة على الأداء الحكومي، حيث تم تكليفها بالإشراف على تنفيذ برنامج إصلاح القطاع العام بالتنسيق والتعاون مع الوزارت والمؤسسات الحكومية المعنية[1].

وتكمن أهمية هذه اللجنة في أنها معنية بجانبين هامين من جوانب مكافحة الفساد الإداري، الأول: التطوير، والثاني: الرقابة والمتابعة لأنشطة الوزارات والدوائر الحكومية وتمارس الوزارة العديد من المهام، مثل وضع خطط التنمية الإدارية، وتطوير الجهاز الإداري الحكومي وتولى أهمية كبيرة لموضوع الشفافية، كما تهتم بعملية تبسيط إجراءات وأساليب العمل الإداري وهي من الأساليب الفعالة في الحد من فرص ممارسة الفساد الإداري[2] .

وفي الواقع، تساهم اللجنة المستقلة للاصلاحات الإدارية في جهود مكافحة الفساد الإداري في الوظيفة الحكومية من خلال برامج التدريب ووضع الخطط التنموية، وإعادة الهيكلة، وعقد الندوات المتخصصة في هذا الصدد، بالإضافة إلى دور اللجنة المحوري في تنفيذ الخطة التنفيذية لميثاق منظومة النزاهة الوطنية، إلى جانب دورها في تنفيذ برنامج تطوير الأداء الحكومي[3].

خامسا: تعزيز أنظمة وعمل وحدات الرقابة الداخلية:

فقد أنشئت هذه الإدارات طبقا للقانون رقم 2644 لسنة 1930، ليصبح مسماء نظام الرقابة الداخلية ولتمتد الرقابة ضمن أحكامه إلى الرقابة الإدارية والفنية دون أن تقتصر على الرقابة المالية فقط، وتهدف وحدات الرقابة الداخلية إلى القضاء على كل فرص الانحراف المالي والإداري، للمساهمة في دفع جهود الإصلاح ومكافحة الفساد الإداري في

([1]) قانون الخدمة المدنية الأفغاني، رقم 32 لسنة 2008، المادة: 32.

(2) قواعد سلوك الموظفين في الخدمة المدنية لجمهورية أفغانستان الإسلامية، رقم 900 لسنة 2006، وزارة العدل، الجريدة الرسمية، المادة: 14.

(3) قانون الخدمة المدنية الأفغاني، المرجع السابق، المادة: 34.

https://asrmarabic.com

أجهزة الإدارة العامة، من خلال وجود وحدة رقابة داخلية في الجهات التابعة لرقابة ديوان المحاسبة، تتولى التدقيق والرقابة الداخلية للمعاملات المالية والإدارية والفنية[1].

وتتولى مديرية الرقابة الداخلية الرقابة والتدقيق على المعاملات المالية والمحاسبية والفنية في الدوائر الحكومية، وتعمل هذه المديرية ضمن مجموعة من الأهداف تقوم على تدقيق القرارات الإدارية ومدى مطابقتها لأحكام التشريعات المعمول بها، وتشخيص المشاكل الإدارية وتقديم التوصيات، بالإجراءات التصحيحية والحلول المقترحة، والتأكد من سلامة الوثائق والقيود المحاسبية[2].

سادسا: إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

رغبة من المشرع الأفغاني في حرمان الفاسدين من التمتع بالأموال المتحصلة من الفساد، فقد أصدر قانونين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأولى القانون رقم 1146 لسنة 2014 الخاص بمكافحة تمويل الارهاب والقانون رقم 1142 لسنة 2014 الخاص بمكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة، فقد أنشأ وحدة مختصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بموجب المادة الخامسة من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 1146 لسنة 2014، وتتولى الوحدة تلقي الإخطارات المتعلقة بأي عملية يشتبه بانها مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وطلب المعلومات التي تتعلق بها وتحليلها والتحري عنها وتزويد الجهات المختصة بهذه المعلومات عند الضرورة وذلك لغايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[3].

وتقوم الوحدة في حال توافر معلومات تتعلق بوجود عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بإعداد تقرير يرفق به المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات، ويتولى رئيس الوحدة إحالته إلى المدعي العام المختصر لإجراء التحقيق فيهاء وللمدعي العام بناء على طلب رئيس الوحدة التحفظ على الأموال محل العملية المشتبه بها أو تعقبها، وتختص اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

(1) اللوائح الخاصة للرقابة الداخلية، رقم 2644 لسنة 1930، وزارة العدل، الجريدة الرسمية، المادة: 6.

(2) اللوائح الخاصة للرقابة الداخلية، المرجع السابق، المادة: 8.

(3) قانون مكافحة تمويل الإرهاب، رقم 1146 لسنة 2014، وزارة العدل، الجريدة الرسمية، المادة: 5.

https://asrmarabic.com

المنشأة بموجب المادة الخامسة من ذات القانون، بالإشراف على وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

المطلب الثاني

دور السلطة التشريعية في مكافحة الفساد الإداري

إن السلطة التشريعية متمثلة بالبرلمان هي السلطة التي أوكل إليها الدستور اختصاص تشريع القوانين في البلاد، وكذلك اقرار الموازنة العامة، وتمارس دور الرقابة على أعمال الحكومة من خلال أعمالها بالسؤال والتحقيق والاستجواب[2].

وإن العلاقة بين الحكومة والبرلمان تنظمها قوانين الأنظمة البرلمانية، وفقا لمفهوم الفصل بين السلطات، فوفقا لهذا المبدأ فإن كل سلطة تقوم بأعمالها تجاه السلطة الثانية من دون تجاوز أو تدخل في الاختصاصات، فكما إن للسلطة التشريعية دور التشريع والرقابة، فإن للسطلة التنفيذية تنفيذ تلك التشريعات والسير على خطى السلطة التشريعية بأتجاه تطوير البلاد ومكافحة أعمال الفساد الاداري والقضاء على مظاهر تجاوز الاختصاصات [3].

إن الوظيفة الرقابية للبرلمان هي صلاحية يمنحها له الدستور الأفغاني لمراقبة أعمال السلطة التنفيذية، على أساس إن البرلمان هو صاحب السيادة لأنه ممثلاً عن الشعب عن طريق ممثليه الذين يتم اختيارهم على أساس ديموقراطي لتمثيله والدفاع عن حقوقه، وإن الغاية من هذه الرقابة بشكل عام هي التأكد من السلطة التنفيذية لواجباتها من خلال تحقق البرلمان من أن احترام السلطة التنفيذية تقيدت بمقررات البرلمان[4].

إن أعمال الرقابة لا تقف عند السؤال والتحقيق والاستجواب بل تتعداه إلى سحب الثقة من المسئول، والإعفاء من المنصب وتقديمه إلى المحاكمة، وكذلك للبرلمان الحق في سحب الحكومة بأكملها وتشكيل حكومة جديدة في حالة إثبات عدم جدارتها وعدم قيامها

(1) قانون مكافحة غسل الأموال وعائدات الجريمة، رقم 1142 لسنة 2014، وزارة العدل، الجريدة الرسمية، المادة: 7.

([2]) دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية: المرجع السابق، المادة: 90.

([3]) د. محمد رفعت عبد الوهاب ، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١٤، ص ٠٤٦

(2) دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية: المرجع السابق، المادة: 91.

https://asrmarabic.com

بالأعمال الموكلة اليها على أتم وجه وغيرها من الاختصاصات الموكلة اليه وفقا للدستور [1].

وعلى الجانب الأفغاني فإن المجلس الوطني أو السلطة التشريعية للدولة الأفغانية تشكل من جمعية وطنية لها مجلسين هما مجلس النواب ومجلس الشيوخ وهو أعلى مؤسسة تشريعية وممثل إرادة الشعب الأفغاني، وفقا للدستور الأفغاني؛ فإن المصادقة على القوانين والمرسومات التشريعية أوتعديلها أو إلغاءها، والمصادقة على البرامج التنموية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والمصادقة على ميزانية الدولة، والسماح لأخذ أو إعطاء الديون، والمصادقة على المعاهدات الدولية هي من صلاحيات المجلس الوطني [2].

المجلس الوطني بجانب المراقبة على أعمال الحكومة وصلاحيات أخرى؛ فإنها تتحمل مسؤولية مكافحة الفساد الإداري العظيمة بجانب سائر المؤسسات الحكومية؛ ولكن تذكر كلمة «الفساد» في السنوات الأخيرة كلما ذكر المجلس الوطني، التقرير الأخير لمنظمة الأمم المتحدة والذي انتقد المجلس الوطني الأفغاني لأن هذا المجلس تسبب في قضايا فساد كثيرة، وقيل أن هذه المؤسسة لم تقم بعمل الإصلاحات ومكافحة الفساد قط، كما أنها لم تعمل لتعزيز المحاسبة الداخلية وعمل النزاهة، المجلس الوطني كونه بيتا للشعب ومدافعا عن حقوقهم عليه المسؤولية أن يبذل جهوده في مواجهة هذه التحديات؛ إلا أن المجلس الوطني الأفغاني نفسه يعاني من الفساد وفقا للمسؤولين الحكوميين والتقارير لبعض المؤسسات الوطنية والدولية[3].

المطلب الثالث

دور الرقابة المدنية والإعلام في مكافحة الفساد الإداري

أولا : جهود منظمات المجتمع المدني المختصة بمكافحة الفساد

تشكل منظمات المجتمع المدني آلية فعالة في تعزيز النزاهة والشفافية، فالمجتمع المدني يعتبر الفاعل الاجتماعي الأهم لدعم أسس ومبادئ الإصلاح والقضاء على الفساد

(1) دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية: المرجع السابق، المادة: 92.

(2) دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية، المرجع السابق، المادة 90.

(3) الفساد الإداري في أفغانستان، تقرير الصادر عن الأمم المتحدة، عام 2010، ص 24.

https://asrmarabic.com

الإداري، فمهما بلغت الجهود الرسمية من مكانة إلا أنها تبقى قاصرة عن مكافحة هذه الجريمة، ما لم تتضافر إلى جانبها جهود المجتمع المدني.

وفي التشريع الأفغاني، يعد الحق في تأسيس منظمات المجتمع المدني، حقا دستوريا كفلته المادة 35 من الدستور الأفغاني، وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد في أفغانستان قطاع كبير ونشط جدا من المنظمات غير الحكومية، حيث تم تأسيس عدد من منظمات المجتمع المدني التي تعنى بتعزيز الشفافية ومكافحة الفساد الإداري وتتفاعل مع هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، إضافة إلى تشكيل التحالفات فيما بينها لتنسيق جهودها، ولا يمكن إنكار دورها الملموس في الحد من الفساد الإداري وكشف ممارساته[1].

وتعزيزا لمشاركة المجتمع بجهود مكافحة الفساد والوقاية منه وخاصة فيما يتعلق بترويج مشاركة المجتمع في صنع القرار، فقد تم إعداد العديد من المواثيق والخطط والاستراتيجيات الوطنية بمشاركة كافة أطياف المجتمع منها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد التي أعدت بمشاركة المواطنين وعدد من منظمات المجتمع المدني، وتضمنت ضمن أهدافها تفعيل المشاركة المجتمعية في أنشطة مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة، وحددت منظمات المجتمع المدني كلاعب أساسي في تنفيذ بعض هذه المحاور[2].

ثانياً: تعزيز دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد الإداري:

وفي إطار تطوير أداء الإعلام الأفغاني واستكمال الحماية القانونية لوسائل الإعلام التي تسهم بتطوير الوعي الإجتماعي وكذلك تعتبر عنصراً رئيساً في تحقيق التواصل بين المواطنين والمسئولين، بما يسهم في التصدي الفساد الإداري ومكافحته، فقد تضمن الدستور الأفغاني النصوص فيما يتعلق بحرية التعبير وحرية الصحافة ووسائل الإعلام كافة، تمثل في نص المادة: 34 التي عززت من كفالة هذه الحريات وضماناتها الدستورية[3]، وفي الآونة الأخيرة فقد صدر قانون المطبوعات والنشر رقم 1156 لسنة 2014، ويشكل الإعلام الأفغاني أداة فاعلة في مجال رقابة أعمال الإدارة العامة، من

(1) دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية، المرجع السابق، المادة: 35.

(2) الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري في أفغانستان، المرجع السابق، ص 30.

(3) دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية، المرجع السابق، المادة: 34.

https://asrmarabic.com

خلال مراقبة مشروعيتها وملاءمتها معاً، واظهار مزاياها وعيوبها، وكشف تجاوزاتها وانحرافاتها في استعمال السلطة، مما يسهم في الزام الجهات المختصة باتخاذ إجراءات معينة لاحترام مبدأ المشروعية[1].

ومن بين أهم طرق الاصلاح الإداري والقضاء على مظاهر الفساد الإداري نجد آليات الرقمنة التي ارتبط ظهورها بظهور تكنولوجيا الإعلام والإتصال، وتعني الرقمنة عملية تحويل المعلومات والبيانات من النظام التناظري الى النظام الرقمي، وتحقيق الشفافية يعد من أهم دعائم الحوكمة وتحقيق الشفافية وانتشار البيروقراطية وعدم الالتزام بالقوانين وخرقها يتسبب لا محالة في تعميل مهام الإدارة ويعيق تنفيذ مهامها، وتتحقق الشفافية بإتاحة كل البيانات والمعلومات ومكانية الاطلاع عليها بسهولة من قبل المواطنين وهذا بالضبط ما توفره تقنية الرقمنة أنها تسمح للمرتفق بأن يتحصل علف طلباته دون أي وسيط أو أن يصدم مع الموظف مقدم الخدمة والمتعامل المتعاقد مع الإدارة. [2]

فالمشهد الحالي لوسائل الإعلام في أفغانستان يطبعه نوعا من الرضا على أدائها في مواجهة الفساد الإداري، فقد استطاعت الصحافة أن تثير العديد من القضايا المتعلقة بالفساد الإداري، سواء من خلال التقارير والتحقيقات التي يقوم بها المحققون الصحافيون أو من خلال المقالات اليومية والأسبوعية، ويمثل ما ينشر في وسائل الإعلام مصدراً مهماً للكشف عن الفساد، بل يرتقي إلى أن يكون بلاغا اجتماعياً للجهات والأجهزة المختصة للتحرك والتحقيق ضد الفاسدين، وإلا تحولت هذه الأجهزة إلى مجرد مؤسسات شكلية في المجتمع[3].

وعند التطرق إلى وسائل الإعلام ودورها في مواجهة الفساد الإداري، يستلزم الأمر منا الإشارة إلى الإعلام البديل أو المتعارف عليه (شبكة الإنترنت)، وتمتاز هذه الوسيلة الإعلامية بأنها تتيح الوصول إليها دون تراخيص مسبقة، وبتكلفة مالية بسيطة، وباستخدام

(1) قانون المطبوعات والنشر الأفغاني، رقم 1156 لسنة 2014، الجريدة الرسمية، وزارة العدل، المادة: 2.

(2) ديلم جميلة، دور الرقمنة في مكافحة الفساد الإداري على مستوى المرفق العام، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، 24 جامعة باتنة1، المجلد 25 العدد 02، ديسمبر، 2024 ص 27.

(3) تقرير حول الفساد الإداري في أفغانستان عوامله ونتائجه وحلول التعامل معه الصادر عن مجلس الخبراء في محافظة هرات أفغانستان عام 2015، مكتبة مهر حبيب ص 125.

https://asrmarabic.com

الإعلام البديل أصبحت قوة فقيرة ماليا لكنها فاعلة اجتماعيا وناشطة في الشأن العام، تصل إلى العديد من القراء وتطرح موافقها بسهولة ويسر، مما جعل منها أداة مهمة وفاعلة في مكافحة الفساد الإداري[1]، وقد تنبهت الحكومة الأفغانية إلى أهمية هذه الوسيلة.

المطلب الرابع

دور القضاء في مكافحة الفساد الاداري

المشرع الدستوري في أفغانستان قد نص على مبدأ استقلال القضاء بمؤسساته وبمحاكمه وفرض رقابته من أجل الكف عن الأعمال المخالفة والحد منها، بحيث نصت المادة: 116 من الدستور الأفغاني لعام 2003 على أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون، وطبقا للدستور: القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم غير القانون ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو شئون العدالة، حيث ضمن الدستور استقلالية القضاء بمحاكمه وبقضاته وبأعماله باعتباره السلطة الثالثة في الدولة وهي الجهة الوحيدة التي تنظر في كافة القضايا ويتم الحكم فيها تحقيقا للعدالة وكذلك الجهة المفسرة للقوانين التي تصدر من أجل حسن تنفيذها، وللنيابة العامة أيضا دور مهم في مكافحة الفساد الإداري فطبقا للمادة 134 من الدستور، تعتبرالنيابة في جمهورية أفغانستان الإسلامية جزءً من السلطلة التنفيذية، وتكون في إجراءاتهامستقلة للقانون[2].

ومن خلال المادة: 1 من قانون تشكيل وصلاحيات محاكم جمهورية أفغانستان رقم 739 لسنة 1991 والتي بينت أنواع المحاكم الموجودة في أفغانستان وهي كالآتي:

القضاء ركن مستقل من أركان الدولة وتتكون من المحاكم التالية[3]:

تتكون المحاكم وفقاً للنظام القضائى الأفغانى من بناء هرمى مشكل على النحو التالى:

1- المحكمة العليا

2- محكمة الاستئناف

3- محاكم المرافعة

---

(1) د.عصام عبد الفتاح عطر: الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 517.

([2]) قانون تشكيل وصلاحيات النيابة العامة الأفغاني، رقم 1117 لسنة 1392هـ، الجريدة الرسمية، وزارة العدل، المادة: 2.

دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية، المرجع السابق، المادة: 116.

([3]) قانون تشكيل وصلاحيات محاكم جمهورية أفغانستان رقم 739 لسنة 1991 ، المادة: 1.

https://asrmarabic.com

4- المحاكم الابتدائية

حسب الاستطلاعات المحلية والأجنبية، يعتبر الناس المحاكم وإدارات النائب العام من أكثر الإدارات فسادا في أفغانستان وقد أثر هذا العامل على مكافحة الفساد تأثيرا سلبيا، وهذا تستدعي تدابير مكافحة الفساد الإداري لضمان وجود سلطة قضائية عادلة ونزيهة تتمتع بالاستقلال، وتكون محل ثقة المجتمع وضامنة للحقوق والحريات من خلال بنية مؤسسية وكوادر مؤهلة متخصصة، فالإرادة السياسية والجهود الرقابية تبقى ضعيفة الفاعلية إذا لم يواكب القضاء هذه الجهود [1].

الخاتمة

تهدف هذه الخاتمة بعد الدراسة المستفيضة لموضوع الفساد الإداري في القطاعات الحكومية ومكافحته في القانون الأفغاني، إلى ابراز المعالم الرئيسية لهذه الدراسة من خلال عرض لأهم النتائج والتوصيات التي خرج بها الباحث, و ذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج

1- ليس هناك اتفاق على تعريف جامع مانع للفساد الإداري، ويحظي بموافقة جميع الباحثين الذين يناولون الفساد الإداري بالبحث والتحليل، فقد تعددت تعريفاته وتباينت في طابعها ونظرتها وفلسفتها.

2- إن الفساد مهما تعددت مفاهيمه وأشكاله فهو يتضمن نقل ماهو ملكية عامة إلى ملكية خاصة دون وجه حق وبشكل غير مشروع من خلال العبث بالمالية العامة، ويعني في النهاية إساءة استعمال سلطة عامة لتحقيق نفع شخصي خاص.

3- تعدد الأشكال والأنواع التي يظهر فيها الفساد في حياة المجتمعات، والتي لا يمكن حصرها بشكل كامل ودقيق، إذ تختلف باختلاف الجهة التي تمارسه أو المصلحة التي يتم السعي لتحقيقها، وقد تهدف إلى تحقيق منفعة مادية او مكسب سياسي أو

(1) الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد في أفغانستان، المرجع السابق، ص 27.

https://asrmarabic.com

اجتماعي، وقد يكون الفساد عملاً فردياً يمارسه الفرد بمبادرة شخصية من دون تنسيق مع أفراد آخرين أو جهات أخرى، وقد تمارسه مجموعة بشكل منتظم ومنسق.

4- للفساد الإداري مظاهر متعددة ومتغيرة باستمرار، ليست بالضرورة أن تشكل أعمال الفساد الإداري جريمة جنائية كالرشوة أو الأختلاس أو غيرها من الأفعال التي يحاسب عليها جنائية، و إنما هنالك بعض من الصور الفساد قد يحكمها القانون الإداري و يحاسب عليها تأديبيا للموظف المخالف كأستغلال المنصب.

5- إن وجود أجهزة رقابية مستقلة وبعيدة عن المحاصصة الحزبية تساعد في كشف أعمال الفساد ويعد ذلك تحقيقاً لمبدأ عن الديمقراطية من أجل حماية الحقوق والحريات، فوجود تلك الاجهزة المستقلة يعد أمراً مهماً وفعالاً في الحد من أعمال الفساد الإداري.

6- تفعيل دور السلطة التشريعية كالبرلمان في ممارسة أعمال الرقابة وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فطالما يمارس البرلمان أعمال الرقابة بكل أمانة وحيادية من خلال وسائله وهى السؤال والتحقيق والاستجواب وسحب الثقة، كان اليد الضاربة ضد أعمال الفساد والمفسدين.

7- يؤدي المجتمع المدني دوراً هاماً في تعزيز قيم النزاهة والمساءلة والشفافية والتصدي لجرائم الفساد في الدول، من خلال تعزيز النزاهة ومحاربة الفساد داخل مؤسسات المجتمع المدني نفسها، وكذلك من خلال تصدي هذه المنظمات للفساد في المجتمع من خلال الرقابة المناطة بها.

8- إن تحقق مكافحة أعمال الفساد الاداري في البلاد قد لا يتخرج بنتيجة ما لم يكن القضاء قوياً وغير مسيساً لمصالح سلطة او حزب أو مصالح شخصية، فمهما تعددت الأجهزة الرقابية واستعمل البرلمان وسائله في الحد من أعمال الفساد يبقى للقضاء الدور الاساسي في محاربة مرتكبي الفساد.

ثانيا: التوصيات

من خلال النتائج السابقة توصى الدراسة بما يلي:

1- ضرورة تكاتف كافة سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية وتنسيق الأعمال فيما بينهم من أجل القضاء على آفة الفساد داخل البلاد والمفسدين وجعلهم عبرة لكل من يحاول أن يرتكب مثل تلك الممارسات.

https://asrmarabic.com

2- التأكيد على استقلال السلطة القضائية لانها اليد الضاربة على أعناق المفسدين والحد من تلك السلوكيات، فضرورة استقلال أعضاء السلطة القضائية ومؤسساتها وعدم تهاونها او مساومتها من أجل مصالح شخصية او حزبية حتى وأن كان الأشخاص متنفذة بالدولة وذوي المناصب العليا.

3- تفعيل دور وسائل الاعلام في كشف أعمال الفساد والتعاون معها في الحصول على المعلومات الكافية التي تدين الاشخاص المفسدين، وكذلك متابعة شبكات التواصل الاجتماعي وضرورة تشكيل فرق مختصة داخل الاجهزة الرقابية لمتابعة تلك الشبكات وجمع المعلومات والتأكد من صحتها وملاحقة المخالف.

4- الاعتناء بالهيئات الرقابية وضرورة استقلالها وعدم التدخل بأعمالها ويكون ذلك بتوفير كافة متطلباتها وتخويلها بصورة مطلقة في البحث والتحري والتدقيق عن أعمال الفساد وكشفها.

5- تشجيع إنشاء منظمات المجتمع المدني، وتعزيز دورها في مكافحة الفساد الإداري بالتعاون مع الأجهزة الأخرى في هذا المجال، واستحداث آليات لمتابعة ورصد الفساد الإداري، وذلك من خلال الكوادر المؤهلة مع ضرورة إيجاد الآليات الملائمة لنشر نتائج المتابعة والرصد للرأي العام.

6- نوصي بإعطاء دور أكبر للاعلام في تحديد الفساد والتعريف به والمخاطر التي تنتج عنه، وذلك من خلال تثقيف المجتمع إبتداءا من الفرد وصولاً إلى أعلى الهرم في المجتمع، وتسليط الضوء على الجهات التي ترعى الفساد وفضحها.

7- ينبغي الفصل الواضح والاستقلالية التامة لكل سلطة من السلطات الثلاث لدعم الحوكمة الرشيدة، حيث إن هناك تداخلاً بين مهام السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية في أفغانستان، وهذا الفصل من شانه أن يعزز مبدأ سيادة القانون والاستقرار السياسي.

https://asrmarabic.com

المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: كتب الحديث وشروحه:

1- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى: 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

ثالثا: كتب اللغة والمعاجم:

2- تاج العروس من جواهر القاموس: لمرتضى الزبيدي (المتوفى: 1205هـ)، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بيروت.

3- القاموس المحيط: للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى:817هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1977م.

4- لسان العرب: للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (المتوفى 711هـ) دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة – 1414هـ.

5- مختار الصحاح: للعلامة محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (المتوفى: 666هـ)، ت: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون بيروت، 1995م.

6- معجم مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، ت: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر بيروت، 1979م.

7- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة القاهرة، الطبعة الثالثة، 1392هـ/ 1972م.

8- لويس معلوف اليسوعي، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار الشروق بيروت 2001.

رابعا: المراجع العامة:

9- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1985.

https://asrmarabic.com

10- العتيبي، ناصر بن فهد، النزاهة والشفافية في الوظيفة العامة. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد، 2024.

11- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإنحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010م.

12- د. هلالي عبدالله أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة1988.

13- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الطبعة: (1404- 1427هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل الكويت.

14- د. منصور السعيد ساطور، جريمة الرشوة والفرق بينها و بين الهدية والعمولة، بحث مقارن في الفقة الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، جامعة الأزهر، مطبعة الجزيرة الحديثة، القاهرة، 1981م.

15- د. ظاهر محسن منصور الغالبي، و د. صباح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

16- د. محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2004.

17- د. إبراهيم حامد طنطاوي، جرائم الإعتداء على الوظيفة العامة والمال العام، الرشوة_ والتربح، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، القاهرة، 2000م.

18- د. مصطفى محمود عفيفي، مبادئ وأصول علم الإدارة العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة طنطا، 1990.

19- د. ماهر موسى العبيدي، مبادئ الرقابة المالية، الطبعة الثانية، دار الكتب، بغداد، 1986.

20- د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٤.

خامسا: المراجع المتخصصة:

21- عبد الله، أحمد حسين، الفساد الإداري والحوكمة الرشيدة في الإدارة العامة، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2022.

https://asrmarabic.com

22- د. عصام عبدالفتاح مطر: الفساد الإداري ماهيته، أسبابه، مظاهره الوثائق العالمية والوطنية المعينة بمكافحته دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

23- الزهراني، عبد الله بن سعد، الفساد الإداري: أسبابه وآثاره وسبل مكافحته، الرياض: دار جامعة الملك سعود للنشر، 2021.

24- د. بلال أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن، الطبعة الثانية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012.

25- د. شريف أحمد الطباخ: أثر الفساد الحكومي في انتشار الجريمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2012.

26- د. محمد صادق إسماعيل، و د. عبد العال الديربي، جرائم الفساد بين آليات المكافحة الوطنية والدولية المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2012، القاهرة مصر.

27- د. هاشم الشمري و د. ايثار الفتلي، الفساد الإداري والمالي وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، الطبعة الأولى، دار اليازوري للنشر والتوزيع عمان، 2011.

28- يوسف حسن يوسف: الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، 2014.

29- د. السيد أحمد محمد علام، جرائم الفساد وآليات مكافحته في نطاق الوظيفة العامة في ضوء التشريع الجنائي المصري والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

30- د. محمود محمد معابرة: الفساد الإداري و علاجه في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الإداري، الطبعة الأولى، دارالثقافة، عمان، الأردن، 2011.

31- د. فاروق الكيلاني: جرائم الفساد، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، عمان، الأردن، 2011.

32- د. نعيم ابراهيم الظاهر، إدارة الفساد: دراسة مقارنة بالادارة النظيفة، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الاردن، 2013.

https://asrmarabic.com

33- د إكرام بدرالدين، ظاهرة الفساد السياسي النظرية والتطبيق، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1992.

34- أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي و علاقته بالجريمة على المستوى المحلي و الاقليمي والعربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، 2010.

35- سوزان روز اكرمان، الفساد والحكم، الأسباب، العواقب، والاصلاح، ترجمة: فؤاد سروجي، الطبعة العربية الأولى، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.

36- د محمد الصيرفي، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، الطبعة الأولى، مؤسسة حورس الدولية الإسكندرية 2008.

37- صباح عبدالكاظم شبيب الساعدي، دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، 2008.

38- عامر سلطان مشعان: المواجهة الجنائية للفساد المالي والإداري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2016.

سادسا – المقالات والبحوث:

39- أفغانستان بالدرجة الثانية فسادا في العالم، مركز الدراسات الاستراتيجية والإقليمية كابول، العدد 152، 2016.

40- ديلم جميلة، دور الرقمنة في مكافحة الفساد الإداري على مستوى المرفق العام، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، 24 جامعة باتنة،1 المجلد 25 العدد 02، ديسمبر، 2024م.

41- خالد سكوتي، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 16، العدد 1، 2023م.

42- محمد سعيد سعد الله بخيت، أثر تطبيقات الذكاء االصطناعي في تطوير خدمات المرافق العامة، الإدارة الذكية نموذجا، دراسة مقارنة مقال منشور في

مجلة البحوث الفقهية والقانونية، المجلد، 35 العدد 43 كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر 2023م.

43- أفغانستان في العقد والنصف الماضي، دراسة تحليلية منشورة من مركز الدراسات الاستراتيجية والإقليمية، سنة الطبع: ٢٠١٦م.

44- د. صلاح الدين فهمي محمود، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية و الاقتصادية، المركز العربي للدراسات الامنية و التدريب، الرياض، 1994.

45- عبدالله بلوناس، رؤية اقتصادية للفساد، أسبابه و نتائجه و طرق معالجته، المنظمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة 2006.

46- داود خيرالله، الفساد كظاهرة عالمية و آليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، العدد 309، تشرين الثاني 2004.

47- غادة موسى، الشفافية والمسائلة في ألمانيا بعد الوحدة، ورقة مقدمة لندوة الفساد والتنمية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة، 1999.

48- د. ماجد عبد الله المنيف، التحليل الاقتصادي للفساد وأثره على الاستمار والنمو، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مصر، العدد 12، 1998.

سابعا: الدساتير والقوانين:

49- دستور جمهورية أفغانستان الإسلامية: رقم 818 الصادر عام 2004م، وزارة العدل، الجريدة الرسمية.

50- الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد الإداري في أفغانستان، الجريدة الرسمية، وزارة العدل، 2771، 2017.

51- قانون لمكافحة الرشوة والفساد الإداري لجمهورية أفغانستان الإسلامية، العدد838، لعام 2004، وزارة العدل، الجريدة الرسمية.

52- قانون العقوبات الأفغاني، رقم 347 لسنة 1976م، المعدل بالقانون رقم 75 لسنة 1991م، الجريدة الرسمية، وزراة العدل.

https://asrmarabic.com

53- قانون الخدمة المدنية الأفغاني رقم 32 لسنة 2008، وزارة العدل الجريدة الرسمية.

54- قانون المرافعات المدنية الأفغاني، رقم 722 لسنة 1991، وزارة العدل، الجريدة الرسمية.

55- قانون الرقابة المالية الأفغاني، رقم 1269 لسنة 2013، وزارة العدل، الجريدة الرسمية.

56- قواعد سلوك الموظفين في الخدمة المدنية لجمهورية أفغانستان الإسلامية، رقم 900 لسنة 2006، وزارة العدل، الجريدة الرسمية.

57- اللوائح الخاصة للرقابة الداخلية، رقم 2644 لسنة 1930، وزارة العدل، الجريدة الرسمية.

58- قانون مكافحة تمويل الإرهاب، رقم 1146 لسنة 2014، وزارة العدل، الجريدة الرسمية.

59- قانون تشكيل وصلاحيات محاكم جمهورية أفغانستان رقم 739 لسنة 1991، وزراة العدل، الجريدة الرسمية.

60- قانون المطبوعات والنشر الأفغاني، رقم 1156 لسنة 2014، الجريدة الرسمية، وزارة العدل.

61- قانون تشكيل وصلاحيات النيابة العامة الأفغاني، رقم 1117 لسنة 1392هـ، الجريدة الرسمية، وزارة العدل.

62- أفغانستان في العقد والنصف الماضي، التقرير التحقيقي والتحليلي الصادر من مركز الدراسات الاستراتيجية والإقليمية حول الوضع في الخمس عشرة سنة الماضية، طُبع عام:٢٠١٦م.

63- الفساد الإداري في أفغانستان، تقرير الصادر عن الأمم المتحدة، عام 2010.

64- تقرير حول الفساد الإداري في أفغانستان عوامله ونتائجه وحلول التعامل معه الصادر عن مجلس الخبراء في محافظة هرات أفغانستان عام 2015.

https://asrmarabic.com

ثامنا – المراجع باللغات الأجنبية:

أ – المراجع الإنجليزية:

65- Boris Begovic, corruption: concepts- Types- causes and consequences, Center for International private Enterprise (CIPE), Washington DC, USA, 2005, p.2.

66- Gould، Jloys، Kolb، W: dictionary of the Social scences "ed" ،n.y، the free press، 1969، p 648.

ب – المراجع الفارسية:

67- تشکیلات وصلاحیت های محاکم أفغانستان: رامین مشتاقی، انستیتوت حقوق مقایسوی عامه و حقوق بین الدول ماکس پلانک، چاپ سوم، 2009.

68- حقوق جزای عمومی: پوهندوی داد محمد نذیر، انتشارات رسالت کابل، چاپ اول، 2012.

69- مجازات و انواع آن در حقوق جزای أفغانستان: قضاوتوال علی عبد الناصر مرید، نشریات قضاء کابل، 2015م.